الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة – نيويورك
PERMANENT MISSION OF THE KINGDOM OF SAUDI ARABIA TO THE UNITED NATIONS – NEW YORK

كلمة المملكة العربية السعودية
أمام لجنة القانون الدولي
المجموعة الثانية من أعمال اللجنة
أثناء
دورة لجنة القانون الدولي الثالثة والسبعون (٢٠٢٢)
تلقيها المستشار/ نداء أبوعلي

السيد الرئيس

بداية يتقدم وفد بلادي بالشكر لرئيس لجنة القانون الدولي للدورة الثالثة والسبعين السيد/ داير تلادي على رئاسته للجنة وقيادته الناجحة لأعمال اللجنة، ويحيط وفد بلادي علماً بالتقرير رقم A/٧٧/١٠ والذي يسلط الضوء على العديد من الموضوعات المهمة، ويتقدم وفد بلادي بالشكر والتقدير على جهود لجنة القانون الدولي في هذا الصدد. وتود المملكة العربية السعودية، فيما يخص الموضوعات المدرجة بالمجموعة الثانية لتقرير لجنة القانون الدولي والتي تتناول حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية وارتفاع مستوى سطح البحر أن تدلي بالتالي:

السيد الرئيس

يدعو وفد بلادي لجنة القانون الدولي في إطار سعيها لاستكمال قراءتها بشأن مشاريع مواد حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية إلى ضرورة مراعاة مبدأ سيادة الدول وأهمية حصانة مسؤوليها من الولاية القضائية الجنائية؛ وذلك لضمان قدرتهم على تمثيل دولتهم، وممارسة وظائف الدولة بالشكل اللازم، والحرص كل الحرص على ترسيخ، لا

استحداث، قواعد القانون الدولي العرفي المتعلقة بالحصانة والتي يجمع عليها المجتمع الدولي كافة، وندعوها في سبيل تحقيق ذلك الى استقراء أحكام المحاكم الوطنية لدى الدول، والنظر في ممارسات الدول والسوابق ذات الصلة بحصانات مسؤولي الدول في هذا الإطار، والاعتماد على مصادر القانون الدولي الراسخة التي أجمعت عليها الدول بموجب المواثيق الدولية والممارسات الحكيمة، لا سيما وأن عدداً من مشاريع المواد قد لاقى معارضة في السابق من أعضاء لجنة القانون الدولي وعدد من الدول.

كما يدعو وفد بلادي لجنة القانون الدولي إلى النظر في مناسبة تناول المشاريع للإجراءات الجنائية والتدابير القسرية الممكن ممارستها من قبل دولة المحكمة بتفصيلاً أكثر وضوحاً ودقةً، وذلك بغية تحقيق إطار عالمي موحد في هذا الشأن يضمن سيادة الدول، ويحقق اليقين لها بشأن سيادتها وضمان عدم التدخل في شؤنها، وعدم إساءة استخدام مسألة الحصانات لأغراض سياسية تخدش القضاء وتنال من كرامته وتخلق حالة من التوتر في العلاقات الدولية.

وفيما يخص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بشكل مؤقت خلال الدورة الحالية، فيشير وفد بلادي إلى النقاط التالية:

أولاً: يرحب وفد بلادي بصياغة مشروع المادة رقم (٩) "نظر دولة المحكمة في الحصانة" لا سيما وأنه راعى خصوصية النظام القانوني لدولة المحكمة عند بعض الدول؛ في الوقت الذي أكد في جميع الأحوال على أنه لا يتم البدء في أي إجراءات جنائية أو تدابير قسرية قبل النظر في مسألة الحصانة، كما يعد مشروع المادة رقم (١٤) امتدادا لمشروع المادة رقم (٩) والذي أكد أنه لا يتم اتخاذ أي إجراءات جنائية أو تدابير قسرية إلا بعد البت في مسألة الحصانة، ويرى وفد بلادي أن تكون حصانة مسؤولي الدول من مسائل النظام العام "**Public Order Matters**" وبالتالي يجوز أن تتولى السلطات المختصة في دولة المحكمة بحث هذه المسألة من تلقاء نفسها ولو لم تقدم دولة المسؤول طلباً بذلك.

ثانياً: تضمن مشروع المادة رقم (١١) جواز احتجاج دولة المسؤول بالحصانة مستندة إلى أن ذلك الحق منبثق من مبدأ سيادة الدولة؛ وبالتالي يجوز لها ممارسته إن رغبت. إلا أن وفد بلادي يرى أن الحصانة هي مسألة مفترضة وفقًا لمبدأ سيادة الدولة وبموجب القانون الدولي العرفي، وعلى دولة المحكمة التصرف عند البت في مسألة حصانة المسؤول على هذا الأساس. وعليه يقتضي ذلك مراجعة مشروع المادة رقم (١١) بشأن

الاحتجاج بالحصانة؛ بحيث يتم الاكتفاء بجواز تنازل الدولة عن الحصانة إن رغبت الدولة ذلك كما ورد في مشروع المادة ١٢، ويتم تعديل ذلك أيضا حيثما ورد في مشاريع المواد.

ثالثًا: تتحفظ بلادي على مشروع المادة (٧) المتعلق بتحديد جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية، حيث أن تعريفات تلك الجرائم لا تزال محلَّ بحثٍ في اللجنة السادسة، بالإضافة إلى أنه تم النص عليها في معاهدات دولية ليست كل الدول طرف فيها، وبالتالي لا يتحقق الإجماع الدولي بشأنها. كما لم تُعرف تلك الجرائم في كافة التشريعات الوطنية لدى كافة الدول الأعضاء؛ مما قد يوسع من تفسير هذه الجرائم، وبالتالي التوسع في الإدانات التعسفية ضد مسؤول الدولة الأجنبية، وخلق توترات خطيرة في العلاقات الدولية.

وعليه تؤيد بلادي الشروط التي سبق وأن اقترحت من بعض أعضاء اللجنة على ممارسة محكمة الدولة الولاية القضائية على مسؤولي الدولة الأجنبية، حسب ما ورد في تقرير المقررة الخاصة السابع في الدورة الواحدة والسبعين A/٧٤/١٠، والتي تم معالجة بعضها في مسودة المشاريع.

ويؤكد وفد بلادي على ضرورة قيام دولة المحكمة عند ممارستها للولاية القضائية على مسؤول دولة أجنبية بالتالي:

(أ) يجب

أن تكون الأدلة على أن المسؤول ارتكب الجريمة المزعومة قاطعة تمامًا؛ وإلا كيف ستبت في مسألة الحصانة والاستثناءات منها ابتداءً.

(ب) يجب ابتداءً أن تعرض دولة المحكمة قبل ممارستها الولاية القضائية نقل الإجراءات إلى محاكم دولة المسؤول وذلك بعد البت في مسألة الحصانة.

ختاماً يؤكد وفد بلادي على أهمية مراعاة مبدأ سيادة الدول وأهمية المسائل المنبثقة من هذا المبدأ ومنها حصانة الدول ومسؤوليها، ويجدد شكره على ما قدمته اللجنة فيما يخص مشاريع المواد، ويتطلع لمزيد من العمل الدؤوب من قبلها قبل اعتماد مشاريع المواد في إطار قواعد القانون الدولي العرفي المجمع عليها.

شكراً السيد الرئيس.